

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة ، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن البيئة .

وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفير أوضاعها ونقا لأحكامه ، خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر لائحته التنفيذية . وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث .

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الاجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة - اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه ، إصدار المعدلات والنسب اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثاني من القانون المرافق ، مع مراعاة أحكام المادة (٥) وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هـ (٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك

قانون فى شأن البيئة

باب تمهيدى

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - البيئة :

المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت .

٢ - الهواء :

الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة ، وفى أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجى وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة .

٣ - الاتفاقية :

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨ وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث .

٤ - المكان العام :

المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض .

٥ - المكان العام المغلق :

المكان العام الذى له شكل البناء المتكامل الذى لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك .

ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام .

٦ - المكان العام شبه المغلق :

المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون إغلاقه كلية .

٧ - تلوث البيئة :

أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

٨ - تدهور البيئة :

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

٩ - حماية البيئة :

المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث . وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية ، متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية ، والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى .

١٠ - تلوث الهواء :

كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى ، بما فى ذلك الضوضاء .

١١ - مركبات النقل السريع :

هى السيارات والجرارات والدراجات الآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة .

١٢ - التلوث المائى :

إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

١٣ - المواد والعوامل الملوثة :

أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الانسان وتؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها .

١٤ - المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير فى خصائصها أو الاسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالانسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر . ويندرج تحت هذه المواد :

- (أ) الزيت أو المزيج الزيتى .
- (ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية .
- (ج) أية مواد أخرى (صلبة - سائلة - غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- (د) النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية .
- (هـ) العبوات الحربية السامة .
- (و) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها .

١٥ - الزيت :

جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته . ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

١٦ - المزيج الزيتى :

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون .

١٧ - مياه الاتزان غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة) :

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد

على ١٥ جزءا فى المليون .

١٨ - المواد الخطرة :

المواد ذات الخواص الخطرة التي تصير بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة .

١٩ - النفايات الخطرة :

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات .

٢٠ - تداول المواد :

كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

٢١ - إدارة النفايات :

جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها .

٢٢ - التخلص من النفايات :

العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين المدايم أو الترميد .

٢٣ - إعادة تدوير النفايات :

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

٢٤ - المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :

المواد المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ / ١٩٧٨

٢٥ - تسهيلات الاستقبال :

التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان ، وكذلك التجهيزات التي توفرها الشركة العاملة في مجال شحن وتفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الادارية المشرفة على الموانىء والممرات المائية .

٢٦ - التصريف :

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجارى المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد في اللائحة التنفيذية .

٢٧ - الاغراق :

(أ) كل إلقاء متعمد في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .

(ب) كل إغراق متعمد في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

٢٨ - التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدنى والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنظمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تنضم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢٩ - وسائل نقل الزيت :

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة أخرى تستعمل في تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب

٣٠ - السفينة :

أى وحدة بحرية عائمة من أى طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة ، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى .

٣١ - السفينة الحربية :

هى كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكرى بها .

٣٢ - السفينة الحكومية :

هى السفينة التى تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية .

٣٣ - ناقلة المواد الضارة :

السفينة التى بنيت أصلا أو التى عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كليا أو جزئيا بمواد ضارة غير معبأة وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون .

٣٤ - المنشأة :

يقصد بها المنشآت التالية :

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٥٥ لسنة ١٩٧٧

- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ١ لسنة ١٩٧٣ و ١ لسنة ١٩٩٢

- منشآت إنتاج وتواید الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ و ٦٣ لسنة ١٩٧٤ و ١٢ و ١٣ و ٢٧ لسنة ١٩٧٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٦

منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه ، الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٢ و ٨٦ لسنة ١٩٥٦ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ و ٤ لسنة ١٩٨٨

جميع مشروعات البنية الأساسية .

أى منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة . ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

٣٥ شبكات الرصد البيئى :

الجهات التى تقوم فى مجال اختصاصها بما تضم من محطات و وحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية .

٣٦ تقويم التأثير البيئى :

• دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها .

٣٧ الكارثة البيئية :

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الانسان والذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية .

٣٨ الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية :

هى إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

- (أ) جهاز شئون البيئة .
- (ب) مصلحة الموانىء والمناظر .
- (ج) هيئة قناة السويس .
- (د) هيئات الموانىء بجمهورية مصر العربية .
- (هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء .
- (و) الهيئة المصرية العامة للبترول .
- (ز) الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية .
- (ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية .
- (ط) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثانى

جهاز شئون البيئة

(مادة ٢)

ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى « جهاز شئون البيئة » وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة ، وتكون له موازنة مستقلة ، ويكون مركزه مدينة القاهرة ، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية .

(مادة ٣)

يعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية .

(مادة ٤)

يحل جهاز شئون البيئة محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة .

(مادة ٥)

يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة لحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الادارية المختصة ، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية .

ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية .

ويوصى الجهاز باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

وللجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه :

- إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز وإبداء الرأى فى التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة .
- إعداد الدراسات عن الوضع البيئى وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التى تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة .
- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الانشاء وأثناء التشغيل .
- حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التى تسهم فى إعداد وتنفيذ برامج المحافظة على البيئة والاستفادة منها فى إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التى تقوم بإعدادها .
- المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التى تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الاجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .
- وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الالتزام بهذه المعدلات والنسب .
- جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئى والتغيرات التى تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات فى الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها فى الادارة والتخطيط البيئى ونشرها .
- وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئى للمشروعات .
- إعداد خطة للطوارئ البيئية على النحو المبين فى المادة (٢٥) من هذا القانون ، والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية .

- إعداد خطة للتدريب البيئي والإشراف على تنفيذها .
- المشاركة في إعداد وتنفيذ البرنامج القومي للرصد البيئي والاستفادة من بياناته .
- إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئي ونشرها بصفة دورية .
- وضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها .
- التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة .
- إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها .
- إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة .
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة .
- اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ إجراءات منع التلوث .
- تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .
- التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولي للتأكد من أن المشروعات الممولة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة .
- المشاركة في إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة .
- الاشتراك في إعداد الخطة القومية المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية والبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الهيئات والوزارات المعنية .
- الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي .
- إعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب .

(مادة ٦)

يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة
رعضوية كل من :

- الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة ، ويكون نائبا لرئيس مجلس الادارة .

- ممثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات
المعنية بالبيئة ، على أن يكون ممثل الوزارة من الدرجة العالية على الأقل
ويختاره الوزير المختص .

- اثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون
البيئة .

- ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالاتفاق مع
الوزير المختص بشئون البيئة .

- أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير
المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز .

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

- ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة .

- اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون
البيئة .

ويتعين دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات
التى يشرفون عليها ، كما يجوز المجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى
بحث مسائل معينة ، دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .

ويجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة
موضوعات معينة كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة
محددة .

(مادة ٧)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، وفي إطار الخطة القومية ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٨)

يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك ، وتكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(مادة ٩)

في حالة غياب رئيس مجلس إدارة الجهاز أو وجود مانع لديه جل محله في مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الادارة .

(مادة ١٠)

يمثل رئيس مجلس الادارة الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء .

(مادة ١١)

يكون الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز ، وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

(مادة ١٢)

يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام ، يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلي الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، بعد أخذ رأى الرئيس التنفيذي ، ويعاون الأمين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافه .

(مادة ١٣)

يكون للرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

كما يكون أمين عام الجهاز بالنسبة إلى هؤلاء سلطة رئيس القطاع .

الفصل الثالث

صندوق حماية البيئة

(مادة ١٤)

ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تتول إليه :

- (أ) المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق .
 - (ب) الاعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يقبلها مجلس إدارة الجهاز .
 - (ج) الغرامات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها أو يتفرض عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة .
 - (د) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .
- ونودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة .
- وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى .
- وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة .

(مادة ١٥)

تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه .

(مادة ١٦)

يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق ، وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

الفصل الرابع

الحوافز

(مادة ١٧)

يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الادارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة .

(مادة ١٨)

يعرض نظام الحوافز المنصوص عليه في المادة السابقة على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ، ويتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء .

الباب الأول

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول

التنمية والبيئة

(مادة ١٩)

تتولى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص ، تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي تسرى عليها أحكام هذه المادة .

(مادة ٢٠)

تقوم الجهات الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئي المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شئون البيئة لبدء الرأى وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية . وتتولى هذه الجهات التأكد من تنفيذ هذه المقترحات . ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافق الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه في هذا التقييم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما من تاريخ استلامه له ، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم .

(مادة ٢١)

تقوم الجهة الادارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، ويمثل في هذه اللجنة جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة والجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجنة وإجراءات الاعتراض وإجراءات عملها .

(مادة ٢٢)

على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة . وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدريل الزمني للالتزام المنشآت للاحتفاظ به ، والبيانات التي تسجل فيه . ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة ، فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الادارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة ، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

(مادة ٢٣)

تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون .

(مادة ٢٤)

تكون شبكات الرصد البيئي طبقا لأحكام هذا القانون بما تضمنه من محطات وحدات عمل ، وتقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات ومخرجات البيئة دوريا وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة ، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات .

ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .

(مادة ٢٥)

يضع جهاز شئون البيئة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء ، وتستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلى ما يلي :

- جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التي تنتج عنها .

- حصر الامكانيات المتوفرة على المستوى المحلي والقومي والدلي وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة . وتتضمن خطة الطوارئ ما يأتي :

- تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسؤولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها .

- إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانيات اللازمة لمواجهتها .

- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة .

(مادة ٢٦)

على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم جميع المساعدات والامكانيات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية ويقوم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤) من هذا القانون برد النفقات الفعلية التي تحملتها الجهات الخاصة والأفراد .

(مادة ٢٧)

تخصص في كل حي وفي كل قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضي الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار على أن تتاح منتجات هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر الكلفة .

وتتولى الجهات الادارية المختصة التى تتبعها هذه المشاتل إعداد الارشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار ورعايتها ، ويسهم جهاز شئون البيئة فى تمويل إقامة هذه المشاتل .

(مادة ٢٨)

يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية ، التى تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها ، وكذلك الجهات الادارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

الفصل الثانى

المواد والنفايات الخطرة

(مادة ٢٩)

يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من اجهة الادارية المختصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره .

ويصدر الوزراء - كل فى نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(مادة ٣٠)

تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة .

(مادة ٣١)

يحظر إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويحدد وزير الاسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

(مادة ٣٢)

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضي جمهورية مصر العربية .

ويحظر بغير تصريح من الجهة الادارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الأقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٣٣)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة .

وعلى صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات . وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى تسجل فى هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات لمواقع .

الباب الثانى

حماية البيئة الهوائية من التلوث

(مادة ٣٤)

يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملاءمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة .

(مادة ٣٥)

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣٦)

لا يجوز استخدام الآت أو محركات أو مركبات ينتج عنها عدم تجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣٧)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة .

(مادة ٣٨)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية .

(مادة ٣٩)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

(مادة ٤٠)

يجب عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو أى غرض تجارى آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار إليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخل وغيرها من وسائل التحكم فى الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق .

(مادة ٤١)

يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والتى يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الادارية المختصة .

(مادة ٤٢)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها . والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

(مادة ٤٣)

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها ، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة ، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخل وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

(مادة ٤٤)

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما . وفى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

(مادة ٤٥)

يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية وسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

(مادة ٤٦)

يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بجمع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ، ويراعى فى هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى .

ويحظر التدخين فى وسائل النقل العام .

(مادة ٤٧)

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الاشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقاً لللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الأول

التلوث من السفن

الفرع الأول

التلوث من الزيت

(مادة ٤٨)

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صورته وأشكاله .

(ب) حماية بيئة البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه .

(ج) حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري .

(د) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأى شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية .

ويتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحرى والجهات الادارية المختصة المشار إليها فى البند ٣٨ من المادة (١) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه .

(مادة ٤٩)

يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي فى البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغيلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة فى خدمة حكومية غير تجارية والتى لا تخضع لأحكام الاتفاقية ، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٥٠)

يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر وفقا لما ورد في الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية .

(مادة ٥١)

تلتزم ناقلات الزيت الأجنبية التي تتراد الموانئ المصرية بتنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتعديلاتها .

وتستثنى ناقلات الزيت التي تستخدم في رحلات محدودة من هذه المتطلبات طبقا للقاعدة رقم ١٣ ج من الاتفاقية وتعديلات وكذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس والتي لا تضطر إلى إلقاء أى مياه صابورة ملوثة .

(مادة ٥٢)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية . ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية ، ومعالجة ما يتم تصريفه من مخلفات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

(مادة ٥٣)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ في شأن الكوارث البحرية والحطام البحري يكون لممثلي الجهة الادارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمرؤا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لاحدى السفن التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٥٤)

لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات لتلوث الناجمة
عن :

(أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها .

(ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم
بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو تلافيها أو عن
إهمال . ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول
عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع
أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة .

(ج) كسر مفاجيء في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات
التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار ، بدون إهمال في
رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل
الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه .

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف
إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

(مادة ٥٥)

على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن
وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية
الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن
يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور
حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التى اتخذت لإيقاف
التسرب أو الحد منه ، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الاتفاقية واللائحة
التنفيذية لهذا القانون .

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الادارية المختصة إبلاغ جهاز شئون
البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه .

(مادة ٥٦)

يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن والموانئ المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان، غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز الموانئ بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات .

النفائات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بالمياه .

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد جوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفائات ومياه الاتزان غير النظيفة .

(مادة ٥٧)

يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتي يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو المنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية .

ويجب أن تكون السفن الأجنبية التي تستعمل الموانئ المصرية أو تبصر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقا لما ورد بالاتفاقية وملاحقها .

(مادة ٥٨)

على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

(أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل لحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

(ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

(ج) تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

(د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

(هـ) التخلص من النفايات الملوثة .

(و) إلقاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية .

(مادة ٥٩)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها ، يجب على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة في جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فأكثر التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفناً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير النقل البحري بالاتفاق مع وزير البترول ووزير شؤون البيئة ، شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان آخر .

ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقل في البحر الإقليمي وأن يكون ساري المفعول ويغطي جميع الأضرار والتعويضات التي تقدر بعرفة الجهة الإدارية المختصة .

وبالنسبة للسفن المسجلة في دولة مضممة للاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة .

الفرع الثانى

التلوث بالمواد الضارة

(مادة ٦٠)

يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر .

كما يحظر على السفن التى تحمل مواد ضارة منقولة فى عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهرجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٦١)

يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ المعدة لاستقبال الناقلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها .

(مادة ٦٢)

يجب أن تزود الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحن طبقا للاتفاقية بدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية .

(مادة ٦٣)

يدون لممثلى الجهة الادارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمرؤا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك فى حالة وقوع حادث لحدى السفن التى تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة ، ويحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٦٤)

تسرى أحكام المادة (٥٤) من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح على السفينة أو ما يصيبها من عطب .

(مادة ٦٥)

على ربان السفينة أو المسئول عنها الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم (٨) من الملحق (٢) من الاتفاقية .

الفرع الثالث

التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة

(مادة ٦٦)

يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٦٧)

يحظر على جميع السفن والمنصات البحرية التي تقوم بعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التي تستخدم الموانئ المصرية إلقاء القمامة أو الفضلات في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب على السفن تسليم القمامة في تسهيلات استقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الادارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص

(مادة ٦٨)

يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن والتفريغ والموانئ المعدة لاستقبال السفن وأحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة .

الفصل الثاني

التلوث من المصادر البرية

(مادة ٦٩)

يحظر علي جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو تقايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة .

(مادة ٧٠)

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال علي شاطئ البحر أو قريبا منه إنتاج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات لمنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت .

(مادة ٧١)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها . وعلى الجهة الإدارية المختصة المحددة في اللائحة المذكورة إجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل . وفي حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة . فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية ، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون .

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر علي المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية .

(مادة ٧٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) التي تصريف في البيئة المائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٧) من هذا القانون .

(مادة ٧٣)

يحظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

(مادة ٧٤)

يحظر إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحصارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

(مادة ٧٥)

لممثلة الجهات الادارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمى (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون للاطلاع على ما يجرى بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع فى إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقف العمل إداريا ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الادارى .

الفصل الثالث

الشهادات الدولية

(مادة ٧٦)

على السفن التى تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة الموانئ والمناير على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة . ويكون إصدار هاتين الشهادتين طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية ، ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

(مادة ٧٧)

على السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ المصرية أو إليه أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتي تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقا للاتفاقية .

أما السفن التي ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ونحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فيحدد وزير النقل البحري شهادة منع التلوث بالزيت التي تمنح من مصلحة الموانئ والمناير وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة

الفصل الرابع

الاجراءات الادارية والقضائية

(مادة ٧٨)

يعتبر مدبرو الجهات الادارية المختصة والممثلون القنصليون في الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون . ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولي .

(مادة ٧٩)

يكون لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة السابقة عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا إليها جميع النفقات والتعويضات التي تحددها الجهة الادارية المختصة لازالة آثار المخالفة .

ويمكن تقديم ضمان مالي عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الادارية المختصة ، وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ .

(مادة ٨٠)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية يكون لمأموري الضبط القضائي المشار اليهم في المادة (٧٨) كل فيما يخصه ، الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات .

وتصدر الجهة الادارية المختصة قرارها في شأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحرية في ضوء ما يسفر عنه هذا الاجراء ، ولصاحب الشأن أن يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره . ولا يترتب على اعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار مالم تصدر هذه اللجنة قراراً بوقف تنفيذه لحين الفصل في المنازعة .

(مادة ٨١)

يصدر الوزير المختص الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانئ أو إحدى الجهات الادارية القريبة منها على الوجه الآتي :

- عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار
- ممثل لجهاز شئون البيئة
- ممثل لمصلحة الموانئ والمناظر
- ممثل لوزارة الدفاع
- ممثل لوزارة البترول والثروة المعدنية
- ممثل للجهة الادارية المختصة التي وقعت المنازعة في مجال نشاطها

وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر في شئون البيئة المائية وتختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات الادارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون . وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولتوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة .

(مادة ٨٢)

على كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانئ المصرية أو مرخص لها بالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم .

(مادة ٨٣)

يمكن للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبتروك والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أية جهة معنية أخرى لى تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون وذلك وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الباب الرابع

العقوبات

(مادة ٨٤)

يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت فى المخالفة .

(مادة ٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

(مادة ٨٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون .

وللمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، وفى حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص .

(مادة ٨٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادره الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٨ و ٤١ و ٦٩ و ٧٠ من هذا القانون .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من هذا القانون ، وكذلك عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهًا كل من يدخل في وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

(مادة ٨٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

(مادة ٨٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٣ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقرارات المنفذة له .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة . وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يتم بذلك في الموعد المحدد ، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بدق الوزارة في إلغاء الترخيص .

(مادة ٩٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - تصريف أولقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون .

٢ - عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

٣ -لقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة .

وفي حالة العود إلى ارتكاب أى من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بإزالة على نفقته .

(مادة ٩١)

تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بإزالة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون ، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال .

وتزاد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقاً لحجم التلوث والآخر البيئي الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة .

(مادة ٩٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم تجهيز السفينة الأجنبية التي تستخدم الموانئ المصرية أو تحرر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .

- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فوراً بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدى أجهزتها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون .

٣ - عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التي اتخذت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون .

وفي حالة العود إلى مخالفة أحكام البند (١) تزداد الغرامة بمقدار المثل . وفي حالة العود إلى مخالفة أحكام البندين (٢) ، (٣) تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته

(مادة ٩٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون .

٢ - عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها في المواد (٥٨) ، (٦٢) ، (٧٦) ، (٧٧) من هذا القانون .

٣ - تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أولقاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين (٦٦) ، (٦٧) من هذا القانون .

٤ - قيام إحدى السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصريف أولقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر بالمخالفة لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

(مادة ٩٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .

٢ - مخالفة أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة ومأموري الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لأحدى السفن التي تحمل الزيت أو المواد الضارة وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٢ من هذا القانون .

(مادة ٩٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

(مادة ٩٦)

يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى، بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل فيما يخصه ، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أى شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون ، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة .

(مادة ٩٧)

توقع العقوبات المبينة في المواد السابقة بالنسبة لجميع السفن على اختلاف جنسياتها وأنواعها بما في ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية إذا ألقت الزيت أو المزيج الزيتي وقامت بالالقاء أو الاغراق المحظور في البحر الاقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٩٨)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالادانة يحكم بمصادرتها .

(مادة ٩٩)

تختص بالفصل في الجرائم المشار إليها في هذا القانون المحكمة التي ترتكب في دائرتها الجريمة ، وذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها في المادة (٩٧) داخل البحر الإقليمي لجمهورية مصر العربية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة .

وتختص بالفصل في الجرائم التي ترتكب خارج المنطقتين المشار إليهما في هذه المادة المحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التي ترفع العلم المصري .

(مادة ١٠٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون ، للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة في حالة التلبس أو في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة المذكورة من هذا القانون .

ويرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالي غير مشروط تقبله الجهة الإدارية المختصة .

(مادة ١٠١)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر .

الأحكام الختامية

(مادة ١٠٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(مادة ١٠٣)

لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

(مادة ١٠٤)

يجب على مفتشي الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتش جهاز شئون البيئة معزاهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل في مجال اختصاصه إخطار جهاتهم بمخالفة أحكام هذا القانون ، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .